الفرع الثاني: وفود الدول إلى فروع المنظمات الدولية

على غرار نظام البعثات الدائمة التي تتمثل بها الدول لدى المنظمات الدولية، يمكن للدول في إطار علاقاتها بالمنظمة الدولية إرسال وفود إلى أجهزة المنظمة، أو إلى المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة أو تشرف على تنظيمها. وفيما يلي نقوم بتبيان طبيعة الوفود وأنواعها في الممارسة الدولية ذات الصلة**(1)**، وكذا شروط إرسالها إلى المنظمة**(2)** وضوابط تكوينها لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية**(3)**، ووظائفها التمثيلية وأساليب انتهائها **(4)**.

1- طبيعة الوفود وأنواعها

تتميز الوفود بالصفة التمثيلية المحدودة لدى المنظمة الدولية، بحيث يقتصر تمثيلها لدى أحد فروع أو بعض فروع المنظمة فقط، كما تتميز بطابعها الموقت بحيث ينتهي وجودها بإتمام أشغالها. بيد أن الوفود تختلف على أساس العضوية في المنظمة، وكذا على أساس الإطار التمثيلي الذي يجري فيه تمثيل الدول مع المنظمة.

أ- طبيعة الوفود

يقصد بوفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، تلك الوفود التي ترسلها الدول لتمثيلها في جلسات وأعمال تلك الأجهزة وفروع المنظمة، أو المؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة الدولية إلى غاية انتهاء أشغالها. لا تتسم الوفود بصفة الديمومة والاستمرارية في النشاط مثلما هو الحال بالنسبة للبعثات الدائمة، بحيث تنهي مهامها بانتهاء الأعمال والأشغال التي دعت إلى إرساله اسواء لدى فروع المنظمة وأجهزتها، أو لدى المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة أو تشرف على تنظيمها.

ونظرا للطبيعة المؤقتة للوفود لدى المنظمات الدولية، رأت لجنة القانون الدولي أنها تأخذ مركزا مشابها لمركز البعثات الخاصة التي توفدها الدول لتمثيلها أو للتفاوض باسمها في إطار نظام التمثيل الدبلوماسي بين الدول، والذي تنظّم أحكامه اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

ب- أنواع الوفود

يمكن اعتماد معيارين أساسين لتصنيف الوفود، بحيث تنقسم الوفود حسب عضوية الدول في المنظمة، أو استنادا إلى الإطار التمثيلي الذي تخضع له الدول في إطار علاقتها مع المنظمة الدولية.

أولا/ معيار العضوية في المنظمة: "الوفود، وفود المراقبة"

تطلق تسمية "وفد" بشكل عام على الوفد الذي ترسله الدولة العضو في المنظمة الدولية لتمثيلها لدى أحد فروع هذه الأخيرة أو لدى أي مؤتمر تدعو إليه. وهذا حسب ما يمكن التماسه من نص الفقرة 9 من المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام1975، والتي جاء فيها:

" يراد بتعبير وفد، حسب الحالة، وفد في هيئة أو وفد في مؤتمر." بحيث يمكن استنتاج انطباق هذه التسمية على الوفود الخاصة بالدول المنتسبة بالعضوية للمنظمة الدولية، وذلك بالقياس على نص الفقرة 7 من المادة الأولى من اتفاقية 1975، التي عرّفت البعثة الدائمة بأنها البعثة التي ترسلها الدولة العضو في المنظمة لتمثيلها لديها، بخلاف البعثة المراقبة الدائمة التي ترسلها الدولة غير العضو في المنظمة كما في نص الفقرة 8 من نفس المادة.

وعلى هذا الأساس سارت الاتفاقية المذكورة في تقسيم الوفود بشكل عام، وذلك إلى "وفود" و"وفود مراقبة"، لكن دون أن تنص صراحة على معيار العضوية في المنظمة، بحيث يمكن استنتاجه من التسمية التي اعتمدتها الاتفاقية فقط، وفي هذا تنص الفقرة 12 من اتفاقية 1975، على:

" يراد بتعبير الوفد المراقب، حسب الحالة، الوفد المراقب في هيئة ما أو الوفد المراقب في مؤتمر ما." بحيث يدل مصطلح "مراقب" على صفة الطرف غير العضو في المنظمة، أما عن انتفاء تسمية الوفد الخاص بالدولة العضو في المنظمة بالوفد "الدائم" على غرار البعثة الدائمة، فهو بديهي نظرا لانعدام الصفة الدائمة لدى الوفود جميعها على خلاف البعثات التي يمكن تقسيمها ببساطة إلى بعثات دائمة وبعثات مراقبة استنادا لعامل العضوية في المنظمة.

وعلى غرار وفود الدول إلى فروع المنظمات الدولية ومؤتمراتها، يمكن للدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية التي تحوز صفة عضو ملاحظ أو مراقب في المنظمة، إيفاد وفود ملاحظة لتشارك باسمها في نشاطات وأعمال فروع المنظمة الدولية أو إلى المؤتمرات التي تشرف عليها. وهذا وفق ما تنص عليه المادة 71 من اتفاقية فيينا لعام 1975، وذلك بأنه:

" يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة."

ثانيا/ معيار الإطار التمثيلي: "وفود إلى هيئة، وفود إلى مؤتمر"

سبقت الإشارة إلى الطابع العرضي للوفود، ذلك أن مهامها التمثيلية لدى المنظمة لا تتسم بصفة التأبيد والديمومة مثلما هو الحال عليه بالنسبة للبعثات الدائمة. وعلى هذا الأساس توفد الدول وفودها لتمثيلها لدى أشغال هيئة أو فرع من فروع المنظمة، أو لتمثيلها في أعمال المؤتمرات التي تدعو المنظمة إليها أو تشرف على تنظيمها. وفي هذا الصدد، تنص الفقرة العاشرة من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975، على:

"يُراد بتعبير وفد لدى هيئة، الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في أعمال تلك الهيئة." بينما عرّفت الفقرة 11 من المادة ذاتها، وفود الدول إلى المؤتمرات الدولية، كالتالي:

" يُراد بتعبير وفد في مؤتمر، الوفد الذي ترسله دولة ما للاشتراك بالنيابة عنها في المؤتمر."

وتجب الإشارة إلى أن وفود المراقبة تنقسم بدورها إلى نفس التقسيم الذي تخضع إليه الوفود فيما يتعلق بالإطار التمثيلي الذي يحكم علاقة الدولة بالمنظمة، بحيث تنقسم وفود المراقبة إلى وفود مراقبة لدى هيئة أو فرع للمنظمة، وإلى وفود مراقبة مرسلة إلى مؤتمر، وهذا حسب ما تنص عليه على التوالي، الفقرتان 13و14 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام1975.

ومهما يكن من أمر طبيعة وأصناف الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية ومؤتمراتها، فإنها تخضع إلى قواعد محددة للإيفاد وممارسة المهام نبّينها في التالي.

2-شروط إرسال الوفود

مبدئيا تخضع قواعد إرسال وفود الدول إلى المنظمات الدولية، أو للمؤتمرات التي تشرف عليها المنظمة إلى قواعد متقاربة إلى حد بعيد، وهو ما دفع باتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975، لتجنب إقامة تفرقة بيّنة بين هذين الإطارين التمثيليين عدا ما تعلق ببعض المسائل التفصيلية فقط.

ومع ذلك فإننا نشير إلى أننا سنركز الدراسة على تبيان قواعد الإرسال الخاصة بالوفود سواء المرسلة لدى فروع المنظمات الدولية أو إلى مؤتمراتها الدولية، لوجود بعض الفوارق العملية بينهما، بينما تشترك قواعد الارسال الخاصة بالوفود مع وفود المراقبة اعتبارا لوجود تفرقة محدودة بينهما متعلقة بممارسة المهام فقط.

أ- شروط إرسال الوفود إلى فروع المنظمة

يبرز دور الوفود المرسلة إلى أجهزة وفروع المنظمة في تمثيل دولهم في أعمال وجلسات هذه الفروع، بما ينسجم وتحقيق أهداف المنظمة التي تشترك الدول الأطراف في الالتزام بتحقيقها وعدم المحيد عن مقاصدها.

وعلى غرار شروط إرسال البعثات الدائمة إلى المنظمات الدولية، حدّدت اتفاقية فيينا لعام 1975 مجموعة من الضوابط لإرسال وفود الدول أو وفود المراقبة إلى أجهزة المنظمة نبيّنها في التالي:

أولا/ إجازة قواعد المنظمة الدولية

يمكن للدولة العضو في منظمة دولية إرسال وفد لتمثيلها لدى أحد فروع المنظمة إذا سمحت بذلك القواعد المطبقة في المنظمة، ولذلك فإن مسألة إرسال الوفود ليست حقا مطلقا تتمتع به الدولة تلقائيا، بحيث يبقى ذلك متعلقا بمدى إجازة قواعد المنظمة الدولية بذلك.

وبالمقابل فإنّ قيام الدولة المرسلة بإيفاد وفد عنها لتمثيلها لدى أجهزة وفروع المنظمة الدولية لا يعد بمثابة التزام على عاتقها، وهذا ما يستشف لنا من خلال استقراء نص المادة 42 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975، والتي جاء فيها التالي:

" يجوز للدولة أن ترسل وفدا إلى هيئة أو مؤتمر وفقا للقواعد المعمول بها من طرف المنظمة"، وهو ما يؤكد الطابع غير الالزامي في حق الدولة في إيفاد الوفود لدى فروع المنظمة الدولية، بحيث يمكن للدولة أن تكون عضوا في المنظمة من دون التزامها بإرسال وفد لتمثيلها لديها.

والأمر نفسه بالنسبة لمسألة إيفاد وفود المراقبة، بحيث اعتمدت اتفاقية فيينا لعام1975، نفس القاعدة المتعلقة بإرسال الوفود القائمة على مبدأ إجازة قواعد المنظمة مع عدم التزام الدولة التي تمتنع عن ذلك، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة 71 من الاتفاقية: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى الهيئات أو المؤتمرات وفقا للقواعد المعمول بها من طرف المنظمة".

وقد سبقت الإشارة إلى المقصود من عبارة " قواعد المنظمة" عند تبياننا ضوابط إرسال البعثات الدائمة لدى المنظمة، وهي الأحكام الواردة في الميثاق أو في السلوك اللاحق لها فيما يتعلق بمسألة تنظيم قواعد تمثيل الدول لديها.

بيد أن الجدير في مبدأ إجازة قواعد المنظمة لإرسال الوفود ، هو الطابع التمثيلي الخاص الذي تنطوي عليه الوفود في كونها ترسل لتمثيل الدول لدى بعض أو أحد فروع المنظمة فقط وليس لدى المنظمة ككل، مما يجعل شرط إجازة قواعد المنظمة أكثر أهمية في هذا الصدد نظرا للاختلاف الجوهري بين فروع وأجهزة المنظمة فيما يتعلق بإمكانية تمثيل الدول لديها، وذلك حسب معيار الفروع العامة الذي يتيح التمثيل على أساس مبدأ المساواة بين جميع الدول كالجمعية العامة مثلا، وبين الفروع محدودة العضوية التي تحصر التمثيل في مجموعة محدودة من الدول بناء على شروط موضوعية معينة كشروط العضوية في مجلس الامن مثلا، ولذلك تكون مسألة إرسال الوفود إلى فروع المنظمة وأجهزتها متفاوتة من فرع لآخر حسب طبيعة شروط إجازة العضوية فيه.

ثانيا/ شرط إخطار دولة المقر

تلتزم الدولة المرسلة بإخطار المنظمة الدولية بمراكز وألقاب أعضاء وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية وترتيب أسبقيتهم، وتاريخ وصول الأشخاص المرافقين لهم وموظفي الوفد

والموظفين الخصوصيين، وبموقع المباني والمساكن التي يقيم فيها الوفد المتمتعة بالحماية الدبلوماسية، وذلك حسب ما تنص عليه الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1975 بخصوص تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية.

وبدورها تلتزم المنظمة بإحالة جميع الإخطارات السابقة إلى دولة المقر، كما يجوز للدولة المرسلة القيام بذلك أيضا حسب ما تنص عليه الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة46 السالف ذكرها. بيد أن شرط إحالة الإخطارات يبقى التزاما يقع على عاتق المنظمة اتجاه دولة المقر، وليس على الدولة المرسلة التي يمكنها الاكتفاء بإخطار المنظمة فقط.

يتمثل سبب التزام المنظمة الدولية بإخطار دولة المقر بأمر إرسال الوفود لفروع المنظمة، في كونها الطرف المسؤول عن العلاقة التمثيلية مع الدول في المنظمة وليس دولة المقر، بحيث لا تلتزم هذه الأخيرة بضرورة وجود أي علاقة تمثيلية لها مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في المنظمة.

أما جدوى إجراء الإخطار من الناحية العملية فيكمن في إعلام دولة المقر بوصول وفود إلى أجهزة المنظمة، مما يتطلب توفير الحماية القانونية لها ولأعضائها بحكم تمتعهم بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، التي توفرها لهم صفتهم ومراكزهم الدبلوماسية المستمدة من نشاطهم التمثيلي لدولهم لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية الواقع مقرها في إقليم دولة المقر.

ثالثا/ عدم تأثير وضع دولة المقر على الحق في إرسال وفود إلى فروع المنظمة الدولية

مثلما هو الحال بالنسبة لوضع البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية، فإنه لا يرتب انتفاء علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بين دولة المقر والدولة المرسلة، أي أثر على حق هذه الأخيرة في إرسال وفود لتمثيلها لدى فروع وأجهزة المنظمة الدولية. فلا يمكن لدولة المقر الاعتراض على أمر إرسال هذه الوفود إلى المنظمة الدولية، بحيث ينحصر حقها في تلقي إشعار من المنظمة الدولية بمسألة الإخطار بوجود الوفود وبالمسائل المرتبطة بوضعها فقط،

وذلك لمراعاة الوضع القانوني الخاص للوفد كالتمتع بنظام الحصانات والامتيازات ذات الصلة، وليس لممارسة حق الموافقة أو الاعتراض على إجراء إرسال الوفد إلى فروع المنظمة.

وبمقابل عدم أحقيّة دولة المقر بالاحتجاج بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو اعتراف دولي بينها وبين الدولة المرسلة، كسبب لعدم الاعتراف بالوضع القانوني الخاص للوفد ولأعضائه الدبلوماسيين وفي حقهم في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فإن ذلك لا يعفيها من التنصل من هذه المسؤولية في حالة عدم تلقيها الاخطارات الخاصة بوضع الوفد من المنظمة الدولية بدرجة أولى أو من الدولة المرسلة. هذا مع التأكيد على أن إجراء إرسال الوفود وحضورها أشغال فروع أو أجهزة المنظمة لا يعد بأي حال من الأحوال، اعترافا من قبل الدول المرسلة بحكومة أو دولة المقر أو العكس، وهذا وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 82 من اتفاقية 1975، والتي جاء فيها:

" لا يعني إنشاء بعثة أو إبقاؤها، أو إرسال أو حضور وفد أو وفد مراقب، أو أي فعل يتخذ تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية في حد ذاته، اعترافا من الدولة المرسلة بدولة المقر أو اعتراف هذه الأخيرة بالدولة المرسلة ".

ب- شروط إرسال الوفود إلى المؤتمرات الدولية

نبيّن شروط إرسال الوفود إلى المؤتمرات الدولية من خلال دراسة الطبيعة القانونية الخاصة لها مقارنة بالمنظمات الدولية، ثم إظهار دور المنظمات في الدعوة إليها، وأخيرا إجراءات إرسال الدعوات للدول للمشاركة في المؤتمرات الدولية.

أولا/ الطبيعة الخاصة للمؤتمر الدولي

تختلف المؤتمرات الدولية عن المنظمات الدولية في كونها لا تتمتع بالشخصية القانونية، ولا يعقد إلا بناء على دعوة من المنظمات الدولية أو من الدول الأطراف لحل مشكلة ما من المشاكل التي تواجه المصالح المشتركة للجماعة الدولية. وعلى هذا الأساس لا تعقد المؤتمرات إلا لتسوية أو حل مشكلة معينة أو تدارس وبحث سبل تعزيز مصالح ذات أهمية كبرى يتقاسمها

أفراد المجتمع الدولي، ثم يفض المؤتمر باختتام أشغاله وجدول أعماله، بخلاف المنظمة الدولية التي تتسم بالدوام والاستمرارية قصد تحقيق الأهداف والمقاصد الدافعة لنشأتها.

ثانيا/ دور المنظمة الدولية في تحضير انعقاد المؤتمر

تعد المؤتمرات الدولية النظام الرائد حاليا لإدارة وتسوية النزاعات ومعالجة القضايا ذات الأهمية الدولية البالغة. وهو يقوم على اجتماع مجموعة من الدول لتدارس مسألة دولية معينة، تشمل أهميتها مصالح جميع الدول المجتمعة، وذلك إما بدعوة مباشرة من دولة ما ليقام على إقليمها أو إقليم محايد، أو بإشراف من منظمة دولية، (وهو الأمر الذي يعنينا في هذا الصدد)، بحيث ترعى المنظمة الدولية قواعد تنظيمه ومكان انعقاده سواء في عقد في مقرها بالذات، أو في إقليم دولة ما تتفق معها المنظمة على ذلك، لكن دون أن يكون لها أي دور في الإشراف على فعاليات سير المؤتمر وإدارة أشغاله، بحيث تبقى هذه المهمة حكرا على المنظمة فقط.

تتعدد المهام الملقاة على عاتق المنظمة في تنظيم وإدارة أشغال المؤتمر، لكن أبرزها يتمثل في قيام الجهاز الإداري في المنظمة بتحضير الضوابط والمستلزمات الشكلية والفنية لانعقاد المؤتمر كإعداد جدول الاعمال وضبط برنامج سير الجلسات، ويتم طرح موضوع المؤتمر على الحضور لدراسته من طرف الخبراء والمختصين، ثم تعيّن لجان رئيسية وفرعية حسب أهمية المسائل المندرجة في جدول أعمال المؤتمر لدراسة ومناقشة موضوع المؤتمر، ثم يتم منح الكلمة لوفود الدول الموزعة حسب برنامج الجلسات لإبداء رأيها حول موضوع المؤتمر.

ثالثا/ إجراءات إرسال الدعوات إلى الدول للمشاركة في المؤتمر

مبدئيا يمكن للدولة أن ترسل وفدا عنها للمشاركة في أعمال المؤتمر حسب ما تشير إليه المادة 42 من اتفاقية فيينا لعام 1975، بحيث تتولى المنظمة الدولية إرسال الدعوات للدول المشاركة في المؤتمر عن طريق بعثات هذه الأخيرة المرسلة لدى المنظمة (بعثات دائمة أو بعثات مراقبة). وبدورها تقوم بعثات هذه الدول بإحالة الدعوات المرسلة إليها من قبل المنظمة إلى دولها. وتتضمن الدعوة المرسلة، موضوع المؤتمر، ومكان انعقاده سواء في المنظمة، أو في إقليم دولة ما تتفق المنظمة معها على تنظيمه على أقاليمها.

بيد أن الإشارة تجب في هذا الصدد إلى أن معيار وجود بعثات في المنظمة ليس شرطا مانعا لمشاركة وفود الدول في المؤتمر، وإنما هو إجراء لتسيير سبل إرسال الدعوات من المنظمة إلى دول البعثات فقط، بحيث يمكن مشاركة وفود دول ما في مؤتمر تشرف عليه المنظمة رغم عدم وجود تمثيل دبلوماسي لهذه الدول معها، إن رغبت المنظمة في توجيه الدعوة إليها بأي طريق دبلوماسي آخر.

3-ضوابط تكوين الوفود المرسلة لفروع المنظمة أو مؤتمراتها

تشترك ضوابط تكوين الوفود المرسلة إلى هيئات المنظمات الدولية إلى حد بعيد، مع تلك التي ترسلها الدول للمشاركة في فعاليات المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها المنظمة سواء في مقرها أو في إقليم دولة معينة. أما بالنسبة لوفود المراقبة، فقواعد تكوينها هي شبيهة تماما للوفود المرسلة لفروع المنظمة او للمؤتمرات الدولية.

أ- التعيين

مبدئيا للدولة المرسلة مطلق الحرية في اختيار أعضاء وفدها أي المندوبين عنها لدى فروع المنظمة أو المؤتمرات التي تشرف عليها هذه الأخيرة، حيث نصت المادة 43 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على:

" رهنا بأحكام لمادتين 46 و73 يكون للدولة المرسلة أن تعيّن أعضاء الوفد دون قيد".

وعليه تملك الدولة المرسلة حرية كاملة في تعيين أعضاء الوفد لكن مع الأخذ بالحسبان، الاستثناءين الواردين في المادتين 46 و73 على التوالي، والمتمثلان فيما يلي:

أولا/ حجم الوفد

بحيث ينبغي ألا يتعدى عدد الوفد ما هو معقول وعادي بالنظر لاحتياجات ووظائف الهيئة أو الفرع المرسل إليه في المنظمة، أو موضوع المؤتمر الذي سيشارك فيه الوفد تحت إشراف المنظمة، فضلا عن احتياجات ومتطلبات الوفد المرسل بالنظر لما يتلاءم مع مقدار هذه الظروف المذكورة، وكذا الظروف والأحوال السائدة في الدولة المضيفة باعتبارها الطرف

المسؤول عن تأمين الحماية القانونية وتوفير الظروف اللوجستية لإقامة وتنقل الوفد وكافة أعضائه خلال فترة مهامهم في المنظمة أو أشغال المؤتمر الذي يشاركون فيه، مثلما تنص عليه المادة 46 المذكورة أعلاه.

ثانيا/ جنسية أعضاء الوفد

مبدئيا يمكن للدولة المرسلة تعيين مندوبيها (أعضاء وفودها) لدى فروع المنظمة الدولية أو المؤتمرات التي تشرف عليها هذه الأخيرة، حتى لو كانوا من غير حملة جنسيتها، لأن ذلك متوقف على حقها الثابت وإراداتها المطلقة في التعيين. بيد أن الإشكال يقع في حال كان المندوب المعني بالتعيين حاملا لجنسية دولة المقر أو الدولة المضيفة، فقي هذه الحالة تؤكد اتفاقية فيينا لعام 1975 في مادتها 73 على أنه:

" يُفترض مبدئيا أن يكون رئيس الوفد وبقية المندوبين أو الموظفين الدبلوماسيين في الوفد، أو الوفد المراقب وغيره من المندوبين متمتعين بجنسية الدولة المرسلة، أما إن كانوا من جنسية دولة المقر أو الدولة المضيفة للمؤتمر ، فينبغي الحصول على موافقتها المسبقة، ويستوي في ذلك عدم اعتراضها على أمر التعيين في حال إخطارها من طرف الدولة المرسلة بذلك."

ب- الاعتماد

يخضع إرسال وفود الدول إلى أجهزة وهيئات أو مؤتمرات المنظمات الدولية إلى نظام التمثيل الدبلوماسي المؤقت، بحكم الطبيعة المؤقتة والعارضة لعمل الوفود. ويقتضي اعتماد هذه الأخيرة تزويد رئيس الوفد وأعضاءه بوثائق تفويض (Lettre de créance)، والتي تثبت صلاحية هؤلاء الأعضاء في التفاوض باسم دولهم أو إقرار واعتماد المخرجات والقرارات أو النصوص الاتفاقية الناتجة عن أشغال الهيئة أو المؤتمر المشاركين فيه.

وقد عرّفت المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعادات لعام 1969، أوراق التفويض بأنها: " الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في الدولة، والتي تعين أشخاصا لتمثيل الدولة وللتفاوض باسمها أو لإقرار نص معاهدة أو اتفاق أو القيام بعمل آخر يتعلق بالمعاهدة".

وتصدر وثائق التفويض الخاصة برئيس وأعضاء الوفد عن رئيس الدولة أو الوزير الأول أو وزير الخارجية، أو أي سلطة في الدولة مخولة بذلك، شرط أن تعترف بها أو تجيزها قواعد المنظمة الدولية، وترسل وثائق التفويض إلى المنظمة الدولية، وهذا حسب ما تشير إليه المادة 44 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول مع المنظمات الدولية لعام 1975.

وتجب الإشارة إلى أنه علاوة عن طبيعة المهام المخولة إلى رئيس الوفد وأعضائه، فإنه يجب أن تتضمن أوراق التفويض أسماء وصفات جميع المندوبين في الوفد حتى يتسنى لهم تمثيل دولهم في أعمال وجلسات الهيئة أو المؤتمر، أو عند مشاركتهم في أعمال اللجان الرئيسية أو الفرعية التي ينشئها الفرع أو المؤتمر.

وتقدّم أوراق التفويض الخاصة بالمندوبين إلى الجهاز الإداري المعني في المنظمة، أو اللجنة التي تعيّنها المنظمة لتلقي أوراق الاعتماد الخاصة بأشغال المؤتمرات التي تشرف على تنظيمها.

وفي كل الحالات، لا تُسّلم أوراق الاعتماد أو التفويض إلى دولة المقر أو الدولة التي تستضيف المؤتمر. لكن يتعيّن على المنظمة الدولية إخطار الدولة المضيفة للمؤتمر أو دولة مقر المنظمة، بتكوين الوفد وأسمائهم وصفاتهم، وتاريخ وصولهم ومغادرتهم والأشخاص المرافقين لهم، وذلك بعد إرسال هذه الإخطارات من الدولة المرسلة إلى المنظمة الدولية حسب ما تنص عليه الفقرتين 1و2 من المادة 47 من اتفاقية فيينا لعام 1975، حتى تعلم الدولة المضيفة بوصول الوفد وتتمكن من توفير الضمانات القانونية الملائمة لوضعه الدبلوماسي.

كما يمكن للدولة المرسلة للوفد إرسال الاخطارات المذكورة إلى الدولة المضيفة للمؤتمر أو دولة مقر المنظمة، لكن دون أن يسقط هذا الإجراء التزامها في إخطار المنظمة بوضع الوفد، حسب ما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة 47 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

ومهما يكن من أمر فإنه تسري على إجراءات تعيين واعتماد وفود المراقبة، نفس القواعد المذكورة التي يخضع لها نظام الوفود. حيث نصت المادة 71 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: " يجوز للدولة أن ترسل وفدا مراقبا إلى إحدى هيئات أو المؤتمرات وفقا لقواعد المنظمة".

ت- أعضاء الوفد

يتكون الوفد من رئيس ومن مندوبين وموظفين، بحيث يتولى رئيس الوفد تمثيل الدولة لدى فرع أو الهيئة التابعة للمنظمة أو في المؤتمر الذي تشرف عليه المنظمة، ويرأس أشغال الوفد في جلسات الهيئة أو المؤتمر. كما ينوب عن الدولة المرسلة في إنفاذ إرادتها والتعبير عن ارتضاها بشأن القرارات أو الاتفاقات الناتجة عن أعمال الفرع أو المؤتمر. ويمكن أن يعيّن رئيس الوفد في حالة غيابه مندوبا من أعضاء الوفد لينوبه في أشغال الهيئة أو المؤتمر، أما في حالة عدم تمكنه من ذلك تتولى الدولة المرسلة تعيين بديلا عنه ليرأس الوفد بالإنابة حسب ما تقضي به المادة 48 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

وعلاوة عن الرئيس يضم الوفد المرسل مندوبين، وهم الأعضاء الحائزون للصفة الدبلوماسية والتمثيلية، حيث تنص الفقرة 22 من المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1975 على: " يُراد بتعبير المندوب، أي شخص تعيّنه الدولة المرسلة للاشتراك بوصفه ممثلا لها في أعمال هيئة ما أو مؤتمر ما." بحيث يعد المندوبون قوام الوفد وكادره الأساسي الذي تناط به تنفيذ مهام الوفد لدى الهيئة او الفرع التابع للمنظمة أو لدى أشغال المؤتمرات التي تشرف على تنظيمها.

وتجب الإشارة إلى أنه في حالة كانت الدولة غير عضو في المنظمة الدولية، فإنها ترسل "رئيس وفد مراقب" و"مندوبين مراقبين" لتمثيلها في أشغال الهيئة التابعة للمنظمة أو في أعمال المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة.

وأخيرا وإلى جانب فئة المندوبين والموظفين الدبلوماسيين، يتكون الوفد من فئة "الموظفين"، وهم مجموع الكادر التقني والخدماتي الذي يتكون منه الوفد أو الوفد المراقب، كالإداريين والفنيين وموظفو الخدمات.

4-مهام الوفود وأساليب انتهائها

نستعرض فيما يأتي أهم المهام المنوطة بالوفود أو وفود المراقبة المرسلة إلى فروع وهيئات المنظمات الدولية أو إلى أعمال المؤتمرات الدولية التي تشرف على شؤونها المنظمات الدولية(**أ**). ثم نبيّن الحالات التي ينتهي فيها مهام الوفد لدى فروع المنظمات أو المؤتمرات التي يشاركون فيها(**ب**).

أ- مهام الوفود

بخلاف مهام البعثات الدائمة أو بعثات المراقبة، اللتان جاءت أحكامهما محددة على التوالي في نص المادتين 6و7 من اتفاقية فيينا لعام 1975، فإن مهام الوفود أو وفود المراقبة سواء المرسلة إلى فروع المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تدعو إليها، لم تتطرق الاتفاقية إلى تنظيمها، والسبب في ذلك واضح وهو الطبيعة المؤقتة والخاصة للوفود مقارنة بمهام البعثات ذات الصفة الدائمة. والأمر نفسه نجده بالنسبة للوفود الخاصة (البعثات الخاصة) التي توفدها الدول فيما بينها في إطار علاقاتها الثنائية فقط، والتي تنظمها اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969، بحيث لم تحدد هذه الاتفاقية طبيعة مهام الوفود وإنما تركتها مفتوحة في إطار الاتفاق بن الدولتين صاحبتي العلاقة فقط، وهذا مثلما تشير إليه المادة 3 منها والتي جاء فيها: " تحدد وظائف البعثة الخاصة بالتراضي بين الدولتين الموفدة والمستقبلة."

ومهما يكن من أمر فإن الوفود تمارس مهاما يغلب عليها الطبيعة التمثيلية بالإضافة إلى إمكانية القيام ببعض الصلاحيات التفاوضية أو رعاية مصالح الدولة المرسلة من خلال مشاركتها في إطار أشغال فروع المنظمة أو المؤتمرات الدولية.

أولا/ المهام التمثيلية

تعتبر الصفة التمثيلية الركيزة الأساسية لأي مهمة دبلوماسية في إطار سير العلاقات الدولية. وترسل الدول بعثاتها أو وفودها من أجل تمثيل إرادتها في أشغال هيئات المنظمات أو المؤتمرات الدولية. وبمقتضى الصفة التمثيلية يقوم الوفد بالإفصاح عن توجهات دولته المرسلة، ويبدي وجهة نظرها وسياستها اتجاه القضايا والمسائل المعروضة للنقاش والتسوية في إطار أشغال وجلسات هيئات المنظمة أو أعمال المؤتمر الدولي.

ويتولى الوفد كذلك تقديم البيانات أو التقارير اللازمة لعمل الجهاز أو الهيئة المشارك فيها في المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي وأن يقدم ما يراه من اقتراحات مناسبة في حدود وثيقة التفويض الممنوحة له من دولته، بما في ذلك القيام بالتصويت على القرارات والتوصيات المنبثقة من الهيئة في المنظمة أو المؤتمر الدولي. أما إذا كان الوفد خاصا بدولة غير متمتعة بالعضوية في المنظمة فإن مهامه تنحصر في حضور الجلسات وملاحظة مجريات الأشغال في هيئة المنظمة والمؤتمر وإبداء وجهة نظر دولته عند اللزوم فقط، بينما لا يحق له التصويت باعتباره وفدا مراقبا فقط.

ثانيا/ المهام التفاوضية

يعد التفاوض الصفة الثانية التي تنطبع بها المهام الدبلوماسية بعد الصفة التمثيلية، وهي امتداد لممارسة المهام التمثيلية اعتبارا لكون المفاوضات تقوم على أساس إبداء وجهات النظر والدفاع عن مصلحة معينة تهم الدولة المرسلة والسعي لتحقيق الاتفاق أو الوصول إلى مجال منسجم من التوافق بشأنها مع الأطراف المتفاوضة الأخرى. وإن كانت البعثات الدائمة تملك ممارسة الصلاحية التفاوضية تلقائيا، بحكم أنها مدرجة ضمن مجموعة الوظائف التي تمارسها هذه البعثات حسب ما تنص عليه المادة 6 من اتفاقية 1975، فإن الوفود تضطلع بأداء المهام التفاوضية عندما تكلفها دولها المرسلة بذلك في وثائق الاعتماد والتفويض الممنوحة لرئيس الوفد أو لبعض المندوبين.

ثالثا/ رعاية مصالح الدولة المرسلة

تعتبر مهام الحماية مصالح الدولة المرسلة الصلاحية الطبيعية والأساسية في نفس الوقت التي تطمح إلى تحقيقها أي دولة من خلال وفودها المرسلة. وتعد هذه الوظيفة الإطار العام لممارسة الوظائف الأخرى التمثيلية والتفاوضية، بحيث تهدف هذه الوظائف في تحقيق نفس الغاية وهي رعاية الشؤون والمصلحة العامة للدولة المرسلة.

وعلى غرار البعثات الدائمة تسعى الدولة المرسلة من خلال إيفاد وفودها إلى أجهزة المنظمة أو مؤتمراتها الدولية إلى الدفاع عن مصالحها بشتى الطرق المشروعة، وذلك بما يخدم تحقيق سياسة الدولة الخارجية بالقدر الذي لا يحيد طبعا عن أهداف المؤتمر أو المنظمة، وذلك سواء تعلق الأمر بالمشاركة في إقرار توصيات أو التصويت على مشاريع عمل في إطار جلسات فروع المنظمة او مجريات أشغال المؤتمر المشاركة فيه، أو من خلال المفاوضات التي تجريها الوفود باسم دولها المرسلة حول مسائل او قضايا دولية يرجى تسويتها أو إثراؤها.

ب- انتهام المهام الدبلوماسية للوفود

سبقت الإشارة إلى الطبيعة العارضة والمؤقتة لنشاط الوفود مقارنة بمهام البعثات الدائمة. ولذلك فإن مهام الوفود المرسلة لدى أجهزة المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تشارك فيها، تنتهي بعدة أسباب، لعل أهمها وأبرزها ما هو إما راجع لملك الدولة المرسلة، أو متعلق بطبيعة نشاط الهيئة أو المؤتمر الدولي.

وهكذا قضت المادة 69 من اتفاقية فيينا لعام 1975: " تنتهي مهام رئيس الوفد أو أي مندوب أو أي موظف دبلوماسي لوفد في عدة حالات منها:

أولا: لدى قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بانتهاء مهام الوفد.

ثانيا: عند اختتام اجتماعات الهيئة التابعة للمنظمة أو فعاليات المؤتمر الدولي."